



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



# زكاة الخضروات

## دراسة فقهية مقارنة

- البطاطا أنموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف :

أ. أحمد خويلدي

الطالب :

السعيد بن عمارة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيس
أحمد خويلدي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرف ومقرر
علي زواري أحمد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	عضو

السنة الجامعية: 1435-1436 هـ / 2014-2015 م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



# زكاة الخضروات

## دراسة فقهية مقارنة

- البطاطا أنموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف :

أ. أحمد خويلدي

الطالب :

السعيد بن عمارة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيس
أحمد خويلدي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرف ومقرر
علي زواري أحمد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	عضو

السنة الجامعية: 1435-1436 هـ / 2014-2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذين أحسنا تربيتهنني وإلى الإخوة

والأخوات كل واحد باسمه وإلى الزوجات اللواتي تحمّلن معي صعب هذا البحث

وكل أبنائي جميعاً وإلى الأصدقاء والأستاذ الكريم المشرف أحمد خويلدي على نفسه

وصبره معنا وإلى كل أساتذتي الكرام وأهل الأخلاق والكرم والسخاء وكل من أعانني

على إنجاز هذه المذكرة .

## شكر وتقدير

أشكر الله على نعمائه وحسن عطائه، أن وفقني للدراسة في مجال العلوم الإسلامية، والتي هي أفضل العلوم، فيها يعرف العبد ما عليه من تكاليف، وأشكر الوالدين الكريمين اللذان تعبا في تربيّتي وحسن رعايتي، وأنقدم بالشكر لجميع أساتذة شعبة العلوم الإسلامية الذين لم يبخلوا عليّ بتوجيهاتهم القيمة، وملاحظاتهم المفيدة، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل أحمد خويلدي الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وتكبد معي الصعوبات والعوائق التي واجهتني في كتابتها،

وأشكر كل من مدّ إليّ يد العون من أصدقاء وزملاء ولو بكلمة طيبة، فاللهم بارك في كل من أعانني وجازه عني خير الجزاء فإنك أهل ذلك ومولاه.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الله تعالى ارتضى لعباده الدين الإسلامي ليعبدوه به، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [ آل عمران: 85].

والشريعة الإسلامية كثيرة المجالات والتخصصات والتي من بينها أصول الفقه والذي يندرج عنه الفقه، ومن بين أبواب الفقه، فقه الزكاة حيث أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [ البقرة:

43]، وحث عنها النبي ﷺ وجعلها ركنا من أركان الإسلام الخمس، فقال ﷺ: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"<sup>1</sup>.

والزكاة فرضها الإسلام على الأغنياء لسد حاجة الفقراء، والحكمة التي تتجلى من ذلك أن الإسلام بهذه الفريضة أراد أن يقضي على الطبقة في المجتمع .

إن موارد الزكاة في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة ومن بينها زكاة الخضروات التي هي موضوع بحثنا حيث أصبحت الخضروات في عصرنا الحالي من المنتوجات التي يهتم بها الفلاحون بكثرة، وكذا زاد انتشارها في الأسواق وارتفعت نسبة المستهلكين لها محليا وعالميا، مما يجعلها تدرُّ أموالا طائلة على زارعيها، والفقهاء

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د، مصطفى البغا، ج1(ط1؛ لام، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ص11.

قديمًا وحديثًا اختلفوا في مسألة زكاة الخضروات ولهذا فموضوعنا كان بعنوان "زكاة الخضروات دراسة فقهية مقارنة".

ولذلك نطرح الإشكال التالي:

((الخضروات من المسائل الفقهية المختلف فيها في فقه الزكاة ما يجعل البحث في حاجة لمعرفة القول الراجح من المرجوح من خلال الأدلة التي استدل بها كل فريق لرأيه، مع مراعات مقاصد الشريعة ومستجدات العصر، لهذا أردنا أن نجلي هذا الإشكال من خلال بحثنا هذا.

### أهمية البحث :

دراسة زكاة الخضروات والخلاف فيها بين لنا مبتغى الشارع الحكيم من وضعه للنصوص، ومعرفة فائدة الكثير من الأحكام التي شرعة وأخذ بها من أجل تلك الفائدة.

ودراسة هاته المسألة بالفقه المقارن توصلنا إلى الاطمئنان بأحكام الشريعة، وأنها لم تشرّع عبثًا وإنما لمقصد عرفه من عرفه وجهله من جهله .

والأهمية الأبرز للموضوع تكمن في الخروج برأي يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية ويحقق النفع للبلاد والعباد عاجلا وأجلا .

### أسباب اختيار الموضوع :

1. الرغبة الذاتية والنظر إلى الواقع الذي أصبح يطرح تساؤلات كثيرة حول هذا الموضوع تحتاج إلى حلول.

2. كثرة الأموال الناتجة عن زراعة الخضروات تحتاج دراسة جادة تستجيب لمتطلبات العصر الحديث .

3. المنطقة التي أسكنها تمتاز بكثرة زراعة الخضروات عموما وبزراعة البطاطا

خصوصا، وتطرح علينا أسئلة كثيرة في المسجد أردت أن أجيب عنها.

## أهداف البحث :

- 1- الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث .
- 2- الابتعاد عن ظواهر النصوص العارية من المقاصد والمدلولات والعمل بما تقتضيه المسألة المطروحة من مقاصد .
- 3- التحقق من نصوص السنّة النبوية الشريفة الواردة في هذه المسألة.
- 4- إعطاء القارئ والمجتمع نظرة واقعية صحيحة لهذا الموضوع.
- 5- إيجاد حلول مناسبة تخدم الاقتصاد الإسلامي وتنفع المجتمع .

## الدراسات السابقة :

- 1- فقه الزكاة، من إعداد: يوسف القرضاوي، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، 1392هـ/ 1973م .
- 2- زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، من إعداد: محمد قاسم الشوم، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة بيروت، كلية أصول الدين، 1414هـ/ 1994م.
- 3- زكاة الزروع والثمار والعسل، من إعداد: محمد محسن فرحان الجميلي، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة بغداد، 1421هـ/ 2000م.
- 4- زكاة الزروع والثمار، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

5- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، من إعداد ختام عارف حسن عماوي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، 1431هـ / 2010م.

6- زكاة العسل والخضروات دراسة فقهية مقارنة سعد الدين الهلالي مجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط-العدد الحادي عشر. 1989/1999.

7- الفقه المقاصدي للإمام مالك في القول بعدم الزكاة في الخضروات والفواكه. مقال منشور لعبد الحق الأزهرى.

8- زكاة الزروع والثمار للدكتور ماجد أبو رخية بحث علمي. نشر سنة 1998.

كل هاته الدراسات السابقة للموضوع جيدة وقيمة، إلا أنه مهما بلغ جهد المرء فيعتبره النقص، فنجد في بعض الدراسات إجمالاً للموضوع، وفي الأخرى توسعة، وينقص هاته المواضيع التعمق في مسألة زكاة الخضروات فأردت أن أعطي القارئ مادة علمية يطمئن بها عن التساؤلات في هذا المجال .

### **المنهج المتبع في الدراسة:**

وقد تتبعت في دراستي هذه المنهج المقارن وكذا المنهج الوصفي بحيث كان عملي في المنهج المقارن نقارن بين جزئيات المسألة المطروحة ونصل من خلاله إلى الغاية المنشودة .

والمنهج الوصفي:ومن خلاله نصف المسميات ونصل به إلى التعاريف التي تكون منطلقاً إلى دراسة الآراء.

- وقد راعيت في كتابتي لهذا البحث الأمور الآتية :

- 1- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
  - 2- تخريج الأحاديث والآثار التي ترد في البحث مبينا مواضعها في مصادرها ، مع بيان درجة الحديث من القوة والضعف، ويكون هذا بذكر الكتاب الباب، وذكر الجزء والصفحة.
  - 3- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنني أكتفي بالتخريج منهما.
  - 4- عزو نصوص العلماء وأرائهم إلى مصادرهم مباشرة، دون الوساطة إلا إذا تعذر ذلك.
  - 5- ترجمة الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة، إلا ما سقط سهواً، باستثناء الأعلام المشهورين والمعاصرين.
- ولقد واجهتني في كتابة هذا البحث عدة صعوبات ولكن تغلبت عنها ونشكر الأستاذ المشرف أحمد خويلدي على إشرافه لهاته المذكرة والشكر موصول لكل من ساعدني من قريب ومن بعيد.

واشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول زكاة الزروع والثمار. وفيه ثلاث مطالب المطلب الأول ماهية الزكاة و المطلب الثاني أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار، ونصابها والمطلب الثالث مقدار نصاب زكاة الزروع والثمار بالأوزان، والمبحث الثاني زكاة الخضروات وفي مطلبين المطلب الأول أقوال الفقهاء في زكاة الخضروات والترجيح والمطلب الثاني بعض المسائل في زكاة الزروع والثمار. والمبحث الثالث: زكاة البطاطا أنموذجا وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول التعريف بالبطاطا، وكيفية زراعتها وحصدها، والمطلب الثاني إخراج القيمة في زكاة البطاطا والمطلب الثالث تأثير النفقات في زكاة البطاطا.



**المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.**

**المطلب الأول: ماهية الزكاة.**

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار ونصابها.**

**المطلب الثالث: مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان**

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

المطلب الأول: ماهية الزكاة:

1- تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

أ- الزكاة في اللغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة.

الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس<sup>1</sup>: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"<sup>2</sup>.

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"<sup>3</sup>.

ب: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة:

---

<sup>1</sup>- هو أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، سمع بقزوين من أبيه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان وغيرهم، وبيغداد من محمد بن عبد الله الدوري وروى عنه حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، وقرأ عليه البديع الهمداني صاحب المقامات، من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، الصاحب، جامع التأويل في تفسير القرآن، توفي عام 395 هـ. انظر: (الصفدي، الوافي بالوفيات 181/7).

<sup>2</sup>- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م)، ص 17.

<sup>3</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج 14 (بيروت، دار صادر، 1414 هـ)، فصل الزاي، ص 358.

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "إيتاء جزء مقدّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى"<sup>1</sup>.

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"<sup>2</sup>.

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"<sup>3</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"<sup>4</sup>.

جاء في جواهر الإكليل:

" ومناسبة الشرعي للُغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: (ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طيّبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فلؤهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل) ، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له، قال الله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج3 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، ص 287.

<sup>2</sup> - عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، ج2 ( لا.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت )، ص 78.

<sup>3</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج3، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ص 71.

<sup>4</sup> - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ص 291.

<sup>5</sup> - عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج2 ، ص 78.

## 2- حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة المحمدية.

### أ- من القرآن الكريم:

1 - قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43].

2 - قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ

عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 110].

3 - قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267].

4 - قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [التوبة: 103].

5- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: 05].

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

### ب- من السنة النبوية:

1 - عن عبد الله بن عمر<sup>1</sup> عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»<sup>2</sup> رواه البخاري ومسلم.

2 - وعن ابن عباس<sup>3</sup> رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً<sup>4</sup> إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

---

<sup>1</sup> - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من البعثة، وأسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه، وعنه جابر وابن عباس. مات رضي الله عنه سنة (73هـ). انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (3/336). وابن حجر، الإصابة (4/155).

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الايمان، باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ص 11؛ ومسلم بن الحجاج ت 261هـ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب كتاب الايمان، باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ص 45.

<sup>3</sup> - ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حَبْر الأُمَّة وترجمان القرآن دعا له النبي ﷺ فقال: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"، تُوفِّي ﷺ بالطائف سنة 68 هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2/330)).

<sup>4</sup> - هو معاذ بن جبل بن عمرو، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال كعب بن مالك: كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، ومناقبه كثيرة جداً، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 18هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/108).

قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>1</sup>.

### ج- من الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور<sup>2</sup>.

### 3- فضل الزكاة:

تعتبر الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، وفضلها على أصحابها وعلى المجتمع فضل عظيم، من ذلك أنها:

- 1- تطهر المؤمنين من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها. أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية<sup>3</sup>. لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: 104].

<sup>1</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج 02، ص 104؛ ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج 01، ص 50.  
<sup>2</sup> - انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1 (ط1)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م)، ص 193؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 ( ط4، دمشق: دار الفكر، دبت )، ص 1793..

<sup>3</sup> - انظر السيد سابق، فقه السنة، (ط:1؛ مصر: الفتح للإعلام العربي، 1425 هـ-2004م)، ص 229-230.

2- التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج

في شرع الله إلى علاج، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل:

71]، أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن

يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا منة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت،

وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام<sup>1</sup>.

3- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشارك في زيادة الحركة الاقتصادية.

4- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاصد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية<sup>2</sup>.

### 1- شروط وجوب الزكاة.

أ- الإسلام: اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة، لا تجب على غير المسلم، لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر<sup>3</sup>.

ب- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص: 154.

<sup>2</sup> - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج23، (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، د.ت)، ص320.

<sup>3</sup> - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 (ط:23؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م)، ص95.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص: 160.

وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد<sup>1</sup>.

ج- استقرار الملكية: بأن لا يتعلق بها حق غيره؛ فلا زكاة في ما لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء<sup>2</sup>.

د- ملك النصاب: من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

ويشترط في النصاب مايلي:

1 - أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

- وأن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله في الحول كله<sup>3</sup>.

هـ- كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف:

- النقدان وما يحل محلها من الأوراق النقدية.

- المعادن والركاز.

- عروض التجارة.

- الزروع والثمار.

- بهيمة الأنعام السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، ج1(لابط: مكة، مكتبة مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ص360.

<sup>2</sup> - صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، (ط:1؛ مصر: دار بن الهيثم، 1413هـ-2010م)، ص146.

<sup>3</sup> - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص234.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار ونصابها:

1- أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار:

أولاً: من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ <sup>ط</sup> وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ <sup>ج</sup>

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة: 267].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض وهذان الأمران متعلقان بالزكاة.

والأمر بالزكاة شامل لزكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ <sup>ط</sup> ٢.﴾

- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا

أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ <sup>ط</sup> مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ <sup>ج</sup> كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا

حَقَّهُ <sup>ط</sup> يَوْمَ حَصَادِهِ <sup>ج</sup> وَلَا تُسْرِفُوا <sup>ج</sup> إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: 141].

1- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج1، 393؛ و ص وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص: 160.

2- انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج1؛ (ط:1، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ)، ص 331.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

فالحق الذي أشارت إليه هو الزكاة المفروضة عند عامة أهل التأويل<sup>1</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على وجوب الزكاة في ناتج الأرض أذكر منها ما يلي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>2</sup> العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>3</sup>.

2- « فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية<sup>4</sup> نصف العشر»<sup>5</sup>.

و الحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سُقي بالنواضح ونحوها، مما فيه مؤنة كثيرة<sup>6</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع:

<sup>1</sup>- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 7؛ ( ط: 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص 99، وما بعدها.

<sup>2</sup>- العثر والعتري: ما سقته السماء من النخل، والنضح ما سقي بالسواني ونحوه من آلات السقي؛ انظر: ابن الملن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 10؛ ( ط: 1، دمشق: دار النوادر، 1429هـ)، ص 554.

<sup>3</sup>- محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 2 ( ط: 1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، ص 126.

<sup>4</sup>- السانية: وهي الإبل التي يرفع عليها الماء من البئر وتُسنى، أي تسقيه، انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج 3؛ ( ط: 1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ)، ص 467.

<sup>5</sup>- مسلم بن الحجاج ت 261هـ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 ( لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت) كتاب الزكاة، باب: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ص 891.

<sup>6</sup>- محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث - رسالة ماجستير - ( ط: 1، سورية، لبنان، الكويت: دار النوادر، 1432 هـ / 2011 م)، ص 117.

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، كما أجمعوا على أن الصدقة واجبة: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر<sup>1</sup>.

### - نصاب زكاة الزروع والثمار:

الذي عليه جمهور الفقهاء أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>2</sup>، ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»<sup>3</sup>.

وخالف الإمام أبو حنيفة وآخرون<sup>4</sup> هذا الرأي، وذهب إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله عليه السلام: « فيما سقت السماء العُشر»<sup>5</sup> ولأنه لا يعتبر له له حول، فلا يعتبر له نصاب<sup>6</sup>.

**المذهب الأول:** وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا أن النصاب شرط، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق<sup>7</sup>.

**أدلتهم:** استدلوا بعموم الأحاديث التالية:

- 
- <sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، ج3 (لابط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ص 03.
  - <sup>2</sup>- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 04.
  - <sup>3</sup>- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج2، ص 126؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، ج2، ص 673.
  - <sup>4</sup>- منهم: مجاهد وحامد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج4، ص 16.
  - <sup>5</sup>- سبق تخريجه، ص 19.
  - <sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 04.
  - <sup>7</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (لابط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ص

- قوله عليه الصلاة والسلام: « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»<sup>1</sup>.

- وقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>2</sup>.

وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن شرط زكاة الزروع والثمار بلوغ النصاب. كما أن الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقة، فلا تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة<sup>3</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو قول أبو حنيفة، وبعض التابعين، الذين يرون أن أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض، قليله وكثيره.

**أدلتهم:** استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التالية:

- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141].

- وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

- وعموم قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر»<sup>4</sup>، وهذا عام، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، كما أن النصوص لم تفصل بين القليل والكثير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ج 2، ص 674.

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ص 20.

<sup>3</sup> - انظر، محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 124.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه، ص 18.

## الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - ترجح مذهب جمهور الفقهاء، الذي يشترط بلوغ النصاب في إخراج زكاة الزروع والثمار، لصحة أدلتهم وقوتها وأنها تعتبر مخصصة لأدلة الحنفية.

جاء في إعلام الموقعين: " وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: « فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضتا قدم الأحوط وهو الوجوب؛ فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: « فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد"<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان:**

<sup>1</sup>- انظر: و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 05؛ ومحمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج2 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ص 25.

أولاً: **الوسق**: مصدر وسقت الشيء: جمعته وحملته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّيْلَ وَمَا

وَسَقَ﴾ [الإنشاق:17]، أي جمع<sup>1</sup>. والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي

صلى الله عليه وسلم، والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع، وهذا قول جمهور  
الناس<sup>2</sup>.

ثانياً: **الصاع**: وهو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، وجمعه، صَوَع، وصيعان<sup>3</sup>.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع<sup>4</sup>.

### ثالثاً: **المد**:

المد بالضم في اللغة مكيال من المكايل التي يقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفي  
الإنسان المتعدل<sup>5</sup>.

قال ابن فارس: " الميم والبدال أصل واحد يدل على جر شيء في طول، واتصال شيء  
بشيء في استطالة، تقول: مددت الشيء أمدّه مدّاً، ومد النهر، ومدّه نهر آخر أي زاد  
فيه، وواصله فأطال مدته، ... ومن الباب المد من المكايل؛ لأنه يمد المكيل بالمكيل  
مثله "6

<sup>1</sup>- انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 4 (بيروت: دار  
العلم للملبيين، 1407 هـ - 1987م)، فصل الواو، ص 1566.

<sup>2</sup>- ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1 (ط1) : الفاروق الحديثة  
للطباعة، 1424 هـ - 2004م)، ص 221.

<sup>3</sup>- انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج3، فصل الصاد، ص 1247.

<sup>4</sup>- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، ج1، ص 258.

<sup>5</sup>- انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ( ط5، بيروت: المكتبة العصرية،  
1420هـ / 1999م )، ص 292.

<sup>6</sup>- ابن فارس معجم، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 5 ( لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ -  
1979م )، ص 269.

واتفق أهل الفقه واللغة على أن المد ربع صاع<sup>1</sup>.

وهو أصغر أنواع المكايل على الإطلاق، كما أنه من المكايل الشرعية الأساسية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة<sup>2</sup>.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد حجم الصاع بالأوزان الحديثة إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** وهو مذهب الشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، وقد سبق البيان أن بناء على ذلك المد يساوي عندهم 509 جراماً، فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

- 4 أمداد × 509 جرام = الصاع بالجرام = 2036 جرام فيكون مقدار الصاع بالكيلو جرام عندهم: كيلو جرامان و 36 جراماً<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** مذهب المالكية، وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث<sup>6</sup>، ولكن عند المالكية يساوي المد بالجرام 506.5 جراماً، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

- 4 أمداد × 506.5 جرام = الصاع بالجرام = 2026 جرام

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ج5، ص 270.

<sup>2</sup>- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة فقهاء، ج26 (ط1، مصر: دار الصفاة، 1404هـ)، ص 306.

<sup>3</sup>- انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص 221.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص 163.

<sup>5</sup>- انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1 (ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 365.

<sup>6</sup>- انظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج2 (ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ص 366.

فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام اثنان كيلو جرامات و 260 جراماً.

**القول الثالث:** مذهب الإمام أبي يوسف<sup>1</sup>، وهو مبني على أن الصاع عنده أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث عنده<sup>2</sup>، ولكن المد عنده يساوي بالجرام 714.5، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عنده بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

- 4 أمداد × 714.5 جرام = الصاع بالجرام = 2858 جرام فيكون مقدار الصاع عنده بالكيلو جرام: ثلاثة كيلو جرامات إلا 142 جراماً.

**القول الرابع:** مذهب الحنفية، وهو مبني على أن الصاع عندهم أربعة أمداد، والمد عندهم رطلان، فيكون الصاع عندهم ثمانية أرطال<sup>3</sup>.

وسبق أن عرفنا أن المد عند الحنفية يساوي 1072 جراماً، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

- 4 أمداد × 1072 جرام = الصاع بالجرام = 4288 جرام<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، من كتبه " الخراج - ط " و " الآثار - ط " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار، انظر: الزركلي، الأعلام (193/8)، وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (220/2).

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص 59.

<sup>3</sup>- انظر: المرجع السابق، ج2، ص 59.

<sup>4</sup>- انظر: بحث: المقادير الشرعية- الرطل، والمد، والصاع وما يعادلها بالوحدات العالمية الرائجة، فضل ربي ممتاز زاده، من موقع: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3514>.



**المبحث الثاني: زكاة الخضروات**

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة الخضروات والترجيح.**

**المطلب الثاني: بعض المسائل في زكاة الخضروات.**

## المبحث الثاني: زكاة الخضروات.

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة الخضروات والترجيح:

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج زكاة الثمار في التمر، والزبيب، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من الخضار والفواكه، هل تجب فيها الزكاة؟.

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار أو العلة التي على وفقها جاء الحكم، فالخلاف في وجوب الزكاة في الفواكه والخضار فرع عن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض<sup>1</sup>.

### المذهب الأول: الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض:

ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما يقصد بزراعته نماء الأرض، قليل ذلك وكثيره إلا الحطب والحشيش.

أدلتهم: استدلوا بمايلي:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]؛ ففي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض

<sup>1</sup>- انظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ج3 (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 73.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص 54.

حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة<sup>1</sup>.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأنعام: 141]؛ إن الحق المذكور هو العشر، أو نصف العشر فإن قيل: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير العشر فالجواب أن المراد منه والله أعلم وأتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفا للحق لا للإيتاء<sup>2</sup>.

- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>3</sup>، فالحديث عام في كل ما أخرجت الأرض، من غير فصل بين الحبوب والخضروات<sup>4</sup>.

**المذهب الثاني:** الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويُدَّخر.

ذهب المالكية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويُدَّخر كالقمح والشعير وال فول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر.

**أدلتهم:** استدلوا بمايلي:

<sup>1</sup>- انظر: المرجع السابق: ج 2، ص 54.

<sup>2</sup>- انظر: المرجع السابق: ج 2، ص 53.

<sup>3</sup>- سبق تخريجه، ص 19.

<sup>4</sup>- انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج 2 (لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 243.

<sup>5</sup>- انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 3، ص 73.

<sup>6</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج 3 ( ط1، بيروت، دار

الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م)، ص 212.

- قوله ﷺ: « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، قد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>1</sup>.

- وقوله ﷺ: « لَيْسَ فِيْمَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ»<sup>2</sup>.

**المذهب الثالث: الزكاة واجبة في كل ما يبس ويبقى ويكال:**

وهو مذهب الحنفية، حيث يرون أن لا تجب إلا فيما يكال ويبس ويدخر، جاء في المغني، " الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب والثمار، مما ينبت الأدميون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا، كالحنطة، والشعير، ..."<sup>3</sup>.

**أدلتهم: استدلوا بمايلي:**

- عموم قوله ﷺ: « فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>4</sup>.

- وقوله ﷺ: « ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق »<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا ج1 ( ط1، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1411هـ - 1990م)، کتاب الزکاة، ص 558، وقال: هذا حدیث صحیح الإسناد.

<sup>2</sup>- الدارقطني سنن الدارقطني، تحقیق: شعيب الارنؤوط، وآخرون ج 2 (ط1، بیروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، باب: ليس في الخضروات صدقة، ص 477.

<sup>3</sup>- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 03.

<sup>4</sup>- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقیق: محمد مصطفى الأعظمي، ج4 (لا.ط، بیروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار...، ص 37.

<sup>5</sup>- مسلم بن الحجاج، المسند الصحیح، مرجع سابق، ، کتاب: الزکاة، ج 2، ص 647.

وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما<sup>1</sup>.

**المذهب الرابع:** الزكاة تجب فقط في: القمح والشعير، والتمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها.

وهذا مذهب ابن حزم<sup>2</sup>، وبعض التابعين<sup>3</sup>.

**أدلتهم:** استدلوا بعموم الآثار التالية:

- عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن وقال: «لا تأخذا» وفي رواية أخرى: «فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فوجبت الصدقة في الحنطة، وما في معناها من الحبوب التي تزرع وتحصد وتدرس وتقتات وتدخر، ولا يقتات من الثمار إلا التمر والزبيب»<sup>4</sup>.

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»<sup>5</sup>.

ونلاحظ من خلال النصوص والآثار التي ذكرت هنا أنها تحدد أنواع الزكاة التي وجه فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصحابييان مما يأخذ الصدقة على وجه التحديد حتى يتبين المفهوم الذي أراده المصطفى صلى الله عليه وسلم من ذلك.

<sup>1</sup>- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، ص 397.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، ج4 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، دبت)، ص 47.

<sup>3</sup>- من بينهم: الحسن البصري، ابن المبارك.

<sup>4</sup>- البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، ج2 (ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410 هـ - 1989م)، باب زكاة الزروع والثمار، ص 51.

<sup>5</sup>- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ج3 (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م)، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص 30. وهو حديث ضعيف.

## الترجيح<sup>1</sup>:

القول الذي يترجح من المذاهب الأربعة هو - والله أعلم - المذهب الأول، وهو مذهب الحنفية القائل بأن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار، وذلك لما يلي:

- 1- قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث.
- 2- ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضراوات عشر.
- 3- إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقياً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة.
- 4- إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.
- 5- إن آلات التخزين تطورت وبالتالي أصبحت الخضراوات تخزن لمدة طويلة قابلة للإستهلاك على نطاق أوسع.
- 6- المستجدات الفقهية لا بد وأن يراعى فيها الزمان والمكان.

<sup>1</sup>- انظر: أ.د، ماجد أبو رخية، بحث حول: زكاة الزروع والثمار "مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الكويت، للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

**المطلب الثاني: بعض المسائل في زكاة الزروع والثمار:**

**المسألة الأولى: ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب:**

اتفق الفقهاء على أن أصناف الأموال الزكوية لا تضم بعضها إلى بعض، فلا تضم البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب من أجل تكميل النصاب، واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>1</sup>.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهو قول الحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

**أدلتهم:** استدلت أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- قول النبي ﷺ: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1؛ دار المسلم، 1425هـ / 2004م)، ص 45.

<sup>2</sup> - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص 293.

<sup>3</sup> - انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص 518.

<sup>4</sup> - انظر: بابين قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م)، ج1، ص400.

<sup>5</sup> - أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ -

2001 م)، باب: زكاة الحنطة، ج3، ص 29؛ و الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط،

وآخرون، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، ج2، ص 472.

2- ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد حلَّ الزكاة ببلوغ البر خمسة أوسق، فدل على عدم وجوبها إذا كان أقل من ذلك، وبه يتبين عدم وجوب الضم<sup>1</sup>.

3- أن الحبوب أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ولا يضم بعضها إلى بعض.

4- القياس على الثمار والمواشي، فكما لا يصح الجمع فيها بين الأجناس المختلفة فكذا لا يصح الجمع في الحبوب بين الأجناس المختلفة من أجل تكميل النصاب<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** إن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>3</sup>.

**أدلتهم:** استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق »<sup>4</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث بمفهومه يوجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، سواء أكان من جنس واحد أو أجناس متعددة<sup>5</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** أن الأصل عدم وجوب الضم، والحديث لم يرد فيه تصريح بضم الحبوب بعضها إلى بعض، مما يدل على عدم الوجوب، كما أن القول مردود بالثمار حيث أنها لا تجمع إذا كانت من أجناس متعددة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: سليمان بن تركي التركي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج3، ص 560.

<sup>2</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 32.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع السابق، ج3، ص 32.

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ج2، ص 674.

<sup>5</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 32.

2- أن الحبوب متفقة في النصاب ومقدار الواجب، كما أنها مشتركة في المنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد<sup>2</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس. ثم أن هذا القول باطل بالثمار فإنها تتفق فيما ذكره ولا يضم بعضها إلى بعض<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها إلى بعض، وتضم القطاني<sup>4</sup> بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهو قول المالكية<sup>5</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>6</sup>.  
**أدلتهم:** استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- أن هذه الأصناف متقاربة فهي تتفق في الاقتيات، ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد، ومقاصدها متساوية<sup>7</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن ضم بعض الحبوب إلى بعض دون غيرها، والتفريق بين الحبوب في الضم وعدمه، تحكم في إيجاب الزكاة دون دليل، كما أن هذا الاستدلال منتقض بالثمار فإن كثيرا منها يتفق الاقتيات والمنبت والمنافع، ولا يضم بعضه إلى بعض بالإجماع<sup>8</sup>.

1- انظر: المرجع السابق، ج3، ص 33.

2- انظر: المرجع السابق، ج3، ص 33.

3- انظر: المرجع السابق، ج3، ص 33.

4- القطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 509.

5- انظر: الرعييني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص 347.

6- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 33.

7- انظر: المرجع السابق، ج3، ص 33. و، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص 347.

8- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 33.

2 - ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم<sup>1</sup> وفيه: « في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك كله بالرشا نصف العشر... »<sup>2</sup>.

ووجه الاستدلال: أن القمح والشعير والسلت، كذلك القطاني كلها كالأصناف للجنس الواحد، وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>3</sup>.

النصاب<sup>3</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه ليس في الحديث دلالة على المطلوب، وإنما غاية ما يدل عليه بيان المقدار الواجب إخراجه في الزروع والثمار، كما أن القمح والشعير والسلت وكذا القطاني ليست أنواع لجنس واحد، بل هي أجناس مختلفة، بدليل جواز التفاضل بينها في البيع<sup>4</sup>.

### الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول بعدم وجوب ضم الزروع والحبوب بعضها إلى بعض، وذلك لقوة أدلتهم وعدم ورود الاعتراضات والمناقشات عليها، أيضا لموافقة هذا القول مع أصل عدم الوجوب، وأصل براءة الذمة من التكليف.

### المسألة الثانية:

### أثر الديون الاستثمارية في زكاة الخضروات:

<sup>1</sup> - هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، يكنى أبا الضحاك. شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران؛ روى عنه كتابا كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات، روى عنه ابنه محمد وجماعة. مات في خلافة عمر، ويقال بعد الخمسين. انظر: ابن حجر، الإصابة (47/4).

<sup>2</sup> - رواه مالك كما في المدونة، مرجع سابق، كتاب الزكاة الثاني، ج1، ص 384.

<sup>3</sup> - انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ج1، ص 286.

<sup>4</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 33؛ وسليمان بن تركي التركي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج3، ص 562.

1- تعريف الديون: اهتم أهل اللغة والفقهاء كثيرا بالدين وفي مايلي نعرف بالدين:

#### أ- تعريف الديون لغة:

الديون، جمع دين، جاء في اللسان: " والدين: واحد الديون معروف، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين، مثل أعين، وديون، ودنت الرجل: أقرضته، فهو مدين ومديون...يقال: دان واستدان وأدان، إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل أدان مخففا"<sup>1</sup>.

#### ب- الدين في الاصطلاح:

هو: " عبارة عن كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة"<sup>2</sup>.

أو هو: " اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"<sup>3</sup>.

#### ج- مفهوم الديون الاستثمارية:

المراد بالديون الاستثمارية هي ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجر، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل<sup>4</sup>. أو هي الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال. ومعلوم أن هذه الاستثمارات قد تكون في الفلاحة، أو المباني، أو الشركات، أو المواشي، أو غيرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:03، 1414هـ، 167/13

<sup>2</sup>- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 2 ت: الدكتور

محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:01، 1428هـ-2007م، 808/2

<sup>3</sup> ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، 221/7

<sup>4</sup>- الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (ط1؛ القاهرة: دار الميمان، 1429هـ-

2008م)، ص72، وما بعدها.

## 2- أثر الديون على زكاة الزروع والثمار:

### أ- أثر الديون على زكاة الدائن:

عند التأمل في كلام الفقهاء في زكاة الدين بالنسبة للدائن نجد أن بعض الفقهاء من لم يفرق بين الدين الحال والمؤجل في الحكم<sup>2</sup>، ومنهم من فرق بينهما، وسأذكر هنا خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

اختلف العلماء في حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن على أربعة أقوال:

**القول الأول:** تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا الظاهر من إطلاق عبارات الحنفية إذا كان الدين مرجوا<sup>3</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** تجب فيه الزكاة في الحال ولو لم يقبضه إذا كان المدين مليئا، وهذا قول عند الشافعية<sup>6</sup>.

**القول الثالث:** لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية<sup>7</sup>، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- أحمد بن محمد الخليل، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428، ص 69.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، 1414هـ، ج2، ص 194؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، لا.ط، 1388هـ، ج4، ص 271.

<sup>3</sup>- انظر: المرجعين السابقين.

<sup>4</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 316.

<sup>5</sup>- انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 20 وما بعدها.

<sup>6</sup>- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 281.

<sup>1</sup>- انظر: المرجع السابق.

**القول الرابع:** إذا كان الدين لتاجر محتكر<sup>2</sup> أو كان قرضاً ؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. أما إذا كان الدين لتاجر مدير<sup>3</sup>، وكان الدين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم عروضه، وتزكى القيمة، وهذا مذهب المالكية<sup>4</sup>.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل القائلون بأن الدائن يزكي دينه إذا قبضه لما مضى من السنين بأدلة تدل على وجوب الزكاة في الدين الحال، وألحقوا به الدين المؤجل لعدم الدليل الدال على إخراج الدين المؤجل ومن هذه الأدلة:

**أولاً :** أن الدين وهو في ذمة المدين مال مملوك لصاحبه ؛ لصحة الحوالة به والإبراء ؛ فتجب فيه الزكاة، و يكون له حكم الدين على المعسر ؛ ولكن لا يزكاه إلا إذا قبضه ؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال<sup>5</sup>.

**ثانياً :** استدلوا بالقياس على الوديعة، وتقريره : أنه نصاب مقدور على قبضه من غير منع ؛ فتجب فيه الزكاة في الحال ، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه.

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

---

<sup>2</sup> - انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص297-298.

<sup>2</sup> - هو الذي يرصد بعروضه ارتفاع الأسعار حتى إذا رأى ربها باع عروضه.

<sup>3</sup> - هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، كأرباب الحوانيت ونحوهم.

<sup>4</sup> - انظر : النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص332.

<sup>5</sup> - انظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص473.

ألق بعض الشافعية الدين المؤجل بالدين الحال، و مذهبهم في الدين الحال أنه يجب على الدائن أداء زكاته في الحال ولو لم يقبضه ، ويمكن أن يستدل لهم بأن الأدلة التي دلت على وجوب الزكاة في الدين ومنها تمام الملك لم تفرق بين الحال والمؤجل<sup>1</sup>. لكن يمكن أن يناقش بعدم التسليم أن الدين المؤجل يتحقق فيه تمام الملك لأن صاحبه ليس له التصرف المطلق فيه، فالحاق الدين المؤجل بالدين الحال قياس مع الفارق.

### أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنه لا زكاة في الدين المؤجل بأدلة من أهمها :

### الدليل الأول :

أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء ؛ فلا تجب فيه الزكاة<sup>2</sup>.

### الدليل الثاني:

أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، وملك الدائن للدين ملك غير تام ؛ فأشبهه لذلك دين الكتابة<sup>3</sup>.

ونوقش : بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق ، بل الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء ، وغيرها<sup>4</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الدائن لا يستحق الدين قبل حلول الأجل، ولذا لا تجب عليه زكاة مال غير مستحق له<sup>5</sup>.

### أدلة القول الرابع :

<sup>1</sup> - الشيرازي، المهذب- في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج1، ص362 .

<sup>2</sup> - انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص380.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ج1، ص380.

<sup>4</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص471.

<sup>5</sup> - انظر : الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج1، ص362.

المالكية حينما فرقوا بين الدين الذي أصله عرض تجارة لتاجر محتكر، والدين الذي أصله عرض تجارة لتاجر مدير؛ بنوا ذلك على زكاة عروض التجارة، حيث فرقوا فيها بين التاجر المدير والمحتكر، فالمحتكر إنما يزكي قيمة عروضه عند بيعها وقبض ثمنها مرة واحدة، أما التاجر المدير؛ فهو يقوم عروضه كل عام ويزكي القيمة.

واستدلوا لعدم وجوب الزكاة على التاجر المحتكر إلا بعد قبض الدين فيزكيه لسنة واحدة بما يلي :

**الدليل الأول :**

أن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه<sup>1</sup>.

**الدليل الثاني :**

أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما ؛ ففيه زكاة عام؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة<sup>2</sup>. أما أدلتهم على وجوب الزكاة على التاجر المدير في قيمة الدين كل حول فهي:

**أولا :** يمكن الاستدلال بمفهوم الدليل السابق فالدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجر محتكر لم يحصل فيه النماء إلا مرة ، أما الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر مدير فنماؤه يتكرر كل عام فيفترقان في الحكم فتجب الزكاة في قيمة الدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجر مدير كل عام.

**ثانيا:** أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط ، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر : النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص 332.

<sup>2</sup>- انظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 473.

## ب: زكاة المدين:

وسأنقل في هذه المسألة - باختصار - كلام بعض المعاصرين وترجيحهم كالأستاذ الغفيلي، والشيخ القرضاوي ثم أختم ببعض قرارات المجامع الفقهية، وأترك أقوال القدامى نظراً لتشعبها وصغر حجم البحث، والإكتفاء بورودها في كلام المعاصرين.

**الرأي الأول:** رأي الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي<sup>2</sup>.

تناول الدكتور آراء الفقهاء في مسألة تأثير الديون في الزكاة، وعرض أدلتهم وناقشها مع ما يرد على تلك الاعتراضات، ثم اختار أحد تلك الأقوال، وهذا ملخص الآراء التي ذكرها والترجيح:

**القول الأول:** أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، سواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي، والرواية الأصح عند الحنابلة، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين لمنع الزكاة.

**القول الثاني:** إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**القول الثالث:** إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والنفقة، حالاً كان أو مؤجلاً، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**الترجيح:** رجح الدكتور عبد الله الغفيلي الرأي القائل بأن الدين يمنع الزكاة- أي في قدر ذلك الدين- وذلك بشروط:

<sup>1</sup>- انظر : المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- انظر: الغفيلي: نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص62، وما بعدها.

1- أن يكون الدين حالاً.

2- ألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) مما لا يحتاجه حاجة

أصلية، وذلك كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه.

3- أن لا يكون المدين مليئاً مماطلاً.

الرأي الثاني: رأي الشيخ القرضاوي<sup>1</sup>.

قال الشيخ القرضاوي: "ومن تمام الملك الذي اشترطناه... أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بالأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة أو حق مترتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال... قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين".

ثم قال الشيخ القرضاوي: "وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

والأدلة على ذلك ما يأتي<sup>2</sup>:

1- إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته

بدينه...

2- إن رب الدين مطالب بتزكيته لأنه ماله وهو مالكة وصاحبه، (وهذا قول

الجمهور) فلو زكاه المدين لوجب الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج

ممنوع في الشرع.

<sup>1</sup> - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص61، وما بعدها.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 151.

3- إن المدين دينا يستغرق النصاب أو ينقصه، ممن يحل له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟.

4- إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى.

5- أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

ومن خلال عرض القولين يظهر:

- أنهما اتفقا في أن الديون لها تأثير سواء في الأموال الظاهرة أو الباطنة.
- واختلفا في كون الدين المؤثر هل يشترط فيه أن يكون حالاً أو لا؟، فرجح الأستاذ الغفيلي الأول، ولم يفرق القرضاوي بينهما، فكلاهما مؤثر عنده.

## 2- أثر الديون الاستثمارية في الزكاة:<sup>1</sup>

إن الديون الاستثمارية لا تختلف في الحكم عن بقية الديون التي تقدّم حكمها وآراء الفقهاء في ذلك، كما أن جانب الزراعة في عصرنا الحالي يشهد مثل هذه الأحوال ولذلك سأكتفي بذكر بعض قرارات المجامع الفقهية والندوات التي تناولت موضوع الديون الاستثمارية، ويبقى الحكم نفسه على المجال الفلاحي والزراعي والقروض الإسكانية – التي تناولتها قرارات المجامع الفقهية والندوات - :

### الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة 25-26 أكتوبر 1988:

قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:

<sup>1</sup>- تنظر هذه الندوات والقرارات في الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الاسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، تحت عنوان: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، للشيخ: عجيل جاسم النسمي.

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (10) بشأن الدين الاستثماري والزكاة، وما رأتة اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئياً في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

ويظهر من هذه القرارات التردد في حسم قضايا الديون الأمر الذي استدعى الدعوة إلى مزيد من البحث وهذا ما تم فعلاً في الندوات اللاحقة.

### **الندوة الثانية المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989:**

قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية:

تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصر المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعة فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال» فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

ويظهر في هذه القرارات الميل إلى ما قرره الفقهاء فيما سبق بيانه وتفصيله في موضوع مقابلة الدين بعروض القنية (الأصول الثابتة)  
قرار بشأن زكاة الديون:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:  
أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عرضاً تجارياً فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكاه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه - إن وجد -.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكى المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

ويظهر من هذه القرارات مراعاتها لحال الدائن والأخذ برأي المالكية بالنسبة لوجوب الزكاة بعد القبض، وكذلك مراعاة حال المدين في حسم الديون الحالة دون المؤجلة.

## المبحث الثالث: البطاطا أنموذجاً.

المطلب الأول: التعريف بالبطاطا وكيفية زراعتها وحصدتها.

المطلب الثاني: إخراج القيمة في زكاة البطاطا.

المطلب الثالث: تأثير النفقات في زكاة البطاطا.

## المبحث الثالث: البطاطا أنموذجاً

المطلب الأول: تعريف البطاطا وكيفية زراعتها وحصادها:

### الفرع الأول: تعريف البطاطا:

البطاطس أو كما تسمى في بعض البلدان العربية باسم البطاطا تتبع الفصيلة الباذنجانية Solanaceae واسمها العلمي هو: Solanum tuberosum والبطاطس نبات زراعى ذو ساق وفروع قائمة يصل ارتفاعها الى سبعين "70" سم، وتنتفخ أجزاء الساق الموجودة تحت سطح التربة لتكون درنات يخزن فيها النبات موادته الغذائية لحين الحاجة إليها ومنها تخرج جذيرات رفيعة بيضاء اللون مصفرة الأوراق مركبة متبادلة بيضاوية الشكل والأزهار بيضاء محمرة تنتج ثماراً صفراء مخضرة داخلها بذور بيضاء والقليل منها صالح للنمو<sup>1</sup>.

ولقد أصبحت البطاطا مورداً هاماً من موارد الرزق، حيث اعتنى بزراعتها الفلاحون، وغيرهم من التجار.

### الفرع الثاني: كيفية زراعة البطاطا:

يمكن زراعة البطاطا في مساحة أرض وتكون الزراعة إما بالدرنات وإما بالبذور لكن الطريقة الأكثر شيوعاً في العالم هي الدرنات، ويتم الحصول على البذور بترك زهور النبات تنمو فتتحول إلى ثمار عندما تنضج .

<sup>1</sup> - مقال لعصام عزيز هيكل، على الرابط التالي:

<http://kenanaonline.com/users/esamaziz/posts/138461>

ثم بعد ذلك يتم قطفها وإخراج البذور من داخلها، وطريقة الزراعة بالدرنات أفضل من البذور، وموعد الزراعة يكون في منتصف فصل الربيع وفي المناطق الشبه استوائية والاستوائية يمكن الزراعة على مدار العام.

وتزرع بترك مسافة بين كل درنة 20-50 سم ويجب حرث الأرض عدة مرات قبل الزراعة، وتسقى الأرض مرة كل ثلاثة أو أربعة أيام ويجب أن يكون السقي منتظماً وبشكل خاص عند بدء نمو الأزهار ويجب عدم الإفراط في السقي لتجنب تعفن الأوراق ويكون طول الدرنة 6-7 سم، ثم تغرس الدرنات في التراب بعمق 40-50 سم و يمكن غرسها بعمق 30 سم، لكن لا يفضل ذلك ثم يتم الضغط عليها إلى الأسفل لتثبيتها؛ ويجب وضع التراب على الأرض عدة مرات خلال موسم الزراعة ويفضل خلط القليل من الرمل مع التربة، وتمر النبتة في مراحل نمو متعددة فتنمو لها سيقان وأوراق ثم زهور ثم درنات...<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: كيفية حصاد البطاطا:

معظم مزارعي البطاطس التجارية يستخدمون آلات الحصاد لحصد محصولهم، وهذه الآلات تخرج النبات من الأرض وتفصل الدرنات عن التربة، ثم تضع البطاطس في الشاحنات، وتقوم آلات الحصاد بحصاد 2-4 خطوط في وقت واحد؛ تجمع البطاطس ثم تنقل إلى مكان التعبئة لكي تغسل وتعبأ للشحن، وتستبعد الدرنات المجروحة والمصابة بالأمراض، بعد ذلك تصنف حسب الحجم، ويشحن بعض البطاطس مباشرة إلى أماكن التصنيع أو إلى محلات البيع، ولكن معظم البطاطس

<sup>1</sup> - مقال لزيدان زيدان على العنوان التالي: <http://www.zira3a.net/articles/%D9%83%D9%8A>

يخزن لبعض الوقت في المخازن في درجة حرارة تتراوح بين 4 و10°م. ويمكن للبطاطس المخزنة أن تسوّق لفترة تصل إلى عام بعد الحصاد<sup>1</sup>.

كما أن هناك طريقة تقليدية يستخدمها الإنسان لحصاد البطاطا وهي استخراجها من باطن الأرض يدويا.

### المطلب الثاني: إخراج القيمة في زكاة البطاطا:

المراد بإخراج القيمة هو قيام من وجبت عليه الزكاة بإخراجها من غير الجنس الذي وجبت فيه.

لا خلاف بين الفقهاء أن الواجب في الزكاة هو جزء من الناتج، ولا خلاف في جواز دفع القيمة في حال الضرورة، كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ثم لم يجدها، فإنه يجزئه دفع القيمة نقدا، ومثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه<sup>2</sup>.

يقول ابن تيمية<sup>3</sup>: " ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه " وقد نص أحمد على جواز ذلك".

<sup>1</sup>- ينظر الموقع التالي:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D8%B7%D8%B3](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D8%B7%D8%B3).

<sup>2</sup>- محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup>- هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، شيخ الاسلام ابن تيمية، ولد بحران سنة 661هـ، سمع من الشيخ ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر..، تفقه وتميز وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، وكان عجيبا في معرفة علم الحديث، وكان رحمه الله فريده في فهم القرآن، ومعرفة حقائق الإيمان، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب الاستقامة، درء تعارض

ويقول: " ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهما إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"<sup>1</sup>.

إذن لا خلاف في دفع القيمة عند الضرورة، لكن اختلاف الفقهاء كان في جواز دفع القيمة مع القدرة على دفع الأصل، هل يجزئ أم لا؟.

وسبب الخلاف مرده إلى نظرة الفقهاء في أن الزكاة هل هي عبادة وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين؟ فمن رجع أن الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجع أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.

### الرأي الأول: لا يجوز دفع القيمة في الزكاة:

وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>2</sup> وأحمد في رواية<sup>3</sup>، والإمام مالك<sup>4</sup>، وداود الظاهري<sup>5</sup>، حيث غلبوا جانب العبادة ولم يجوزوا دفع القيمة، وحجتهم في ذلك:

1. عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: " خذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشاةَ مِنَ العَنَمِ، والبعيرَ مِنَ الإِبِلِ، والبقرَةَ مِنَ البَقَرِ"<sup>6</sup>.

---

العقل والنقل، مجموع الفتاوى،... توفي سنة 728هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 168/1؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4).

<sup>1</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ج 25 (لا.ط، السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م)، ص 82-83.

<sup>2</sup> - انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج5، ص: 401.

<sup>3</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص: 40.

<sup>4</sup> - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص30.

<sup>5</sup> - ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج4، ص: 70.

<sup>6</sup> - أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرنؤوط، وآخرون، ج3(ط1؛ دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وهو حديث ضعيف.

ووجه الدلالة: أن الحديث نص واضح في أن اخذ الزكاة إنما يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة. مع وجود هذا النص لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص، وإعمال الكلام أولى من إهماله<sup>1</sup>.

إن الزكاة قربة لله تعالى كالصلاة، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لو كيّله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع<sup>2</sup>.

2. حاجات الفقراء متنوعة، وينبغي تنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، لأن الزكاة أصلا وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمه الله<sup>3</sup>.

### الرأي الثاني: يجوز دفع القيمة في الزكاة:

أصحاب هذا الرأي هم: الحنفية<sup>4</sup>، ومن وافقهم من الفقهاء، كالإمام البخاري<sup>5</sup>، حيث يرون أن الزكاة حق مالي يحمل معنى العبادة، والقصد منها سد خلة الفقير، وحاجته التي تعتبر مقصد من مقاصد التشريع لأنها تتعلق بحق آدمي مكرم نظر إليه الكتاب والسنة نظرة إحترام وتقدير والشريعة من أهدافها القضاء على الطبقة في المجتمع حتى يعيش المجتمع في أمن واستقرار ورفاهية من شأنها أن تنشئ عبادة حقيقية.

ولذلك. جوزوا إخراج القيمة؛ و أدلتهم في ذلك مايلي:

---

<sup>1</sup> - أبو رخصة، زكاة الزروع والثمار، مرجع سابق، ص 21.  
<sup>2</sup> - انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص: 430.  
<sup>3</sup> - انظر: المرجع السابق، ج5، ص: 430.  
<sup>4</sup> - انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ص 156.  
<sup>5</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 ، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص 312.

1. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103]، فهو تنصيب على أن

2. المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه<sup>1</sup>.

3. عن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: « اتنوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»<sup>2</sup>.

فأهل المدينة كانوا بحاجة للثياب، وأنفع لهم، وأهل اليمن كانوا مشهورين بصناعتها، ودفعها أيسر عليهم، ومعاذ رضي الله عنه نفسه، هو صاحب حديث: " خذ الحب من الحب ". ولم يفهم منه أنه إلزام بأخذ العين، والقيمة إنما تدفع باختيارهم، وكان يرسل ما يجمعه إلى المدينة، والرسول صلى الله عليه وسلم يراه<sup>3</sup>.

4. إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء، وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما يكون أظهر وأيسر للطرفين إخراج القيمة<sup>4</sup>.

5. إن الله سبحانه أمر بصرف الزكاة إلى عبادة المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى؛ والأصل أن كل مال يجوز التصدق به يجوز أداء الزكاة منه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، 156.

<sup>2</sup> - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، ج2، ص: 116، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

<sup>3</sup> - انظر: محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، مرجع سابق، ص213.

<sup>4</sup> - المرجع السابق: ص: 213.

<sup>5</sup> - انظر: أبو رخية، زكاة الزروع والثمار، مرجع سابق، ص 21.

## الترجيح:

إن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومن قال بقوله؛ بجواز إخراج القيمة في الزكاة يبدو أنه الأليق، خاصة إذا تعلق الأمر بزكاة الزروع والثمار، وهذا تيسيرا على أصحاب الزروع والثمار والأنفع للمستحقين، ولو ألزمتنا أصحاب الزروع والثمار بإخراج الزكاة من أعيان ما ينتجون لوقعوا في حرج شديد فلربما لا يجدون المحتاج وفي الوقت نفسه لا توجد عندهم القدرة على تخزين الواجب في مستودعات خاصة الأمر الذي يؤدي إلي تلفه، ومن ناحية أخرى فإن المحتاجين قد يضيقون ذرعا بكثرة ما يأخذون من الحبوب والثمار فهم لا يستطيعون استهلاكه ومن ثم فإن حاجتهم إلي أمور أخرى تضطرهم إلى نقل تلك الحبوب والثمار من مكان إلى مكان ومن ثم بيعه بثمن بخس هذا إذا لم يتلف معهم في الطريق.

وقد رجّح كثير من فقهاء العصر رأي أبي حنيفة:

أ- يقول الدكتور القرضاوي: " والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، ... " <sup>1</sup>.

ب- ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: " وأرجح رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 805.

<sup>2</sup> - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، 1939.

### المطلب الثالث: تأثير النفقات في زكاة البطاطا:

الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة أن ما ينفق على الزروع والثمار لا يؤثر على مقدار الواجب في الزكاة<sup>1</sup>، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين ما يسقى بعللاً فجعل فيه العشر لقلة المؤنة، وما يسقى نضحاً فجعل فيه نصف العشر لكثرة المؤنة.

يقول صاحب البدائع: "ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر لحافظ أو أجر لعمال أو نفقة البقر... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن أو لو رفعت المؤن لارتفع التفاوت"<sup>2</sup>.

جاء في الذخيرة: "وأما حفر الأنهار والسواني وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك لأنه إصلاح الأرض"<sup>3</sup>.

وجاء في المغني: "ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام"<sup>4</sup>.

وجاء في المحلى: "ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد،.... أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت"<sup>5</sup>.

جاء في فقه الزكاة: "والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما

<sup>1</sup>- انظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج1(ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص 559.

<sup>2</sup>- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2(ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م)، ص 62.

<sup>3</sup>- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص 83.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 10.

<sup>5</sup>- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج4، ص 66.

تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بالغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنه من الخارج" <sup>1</sup>.

والذي يظهر- والله أعلم- رأي جمهور الفقهاء القائم على عدم اعتبار النفقات وتأثيرها على المقدار الواجب في زكاة الرزوع والثمار وذلك لأن الشرع قد حسم هذه المسألة بالتفريق بين ما يسقى بعلاً وما يسقى نضحاً، كما أن التقدم الحاصل في عمليات التقنية الزراعية الذي نراه اليوم وإن كان يشكل عبئاً على المزارع إلا أنه في المقابل يعطي من الناتج أضعاف أضعاف ما تنتجه المزارع بالطرق البدائية المعهودة من قبل، وبالتالي فإن الإنفاق الزائد هو إنفاق في محله وقد راعاه الشرع وخفف معه المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر <sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 396.  
<sup>2</sup> - انظر: أبو رخية، بحث: زكاة الرزوع والثمار، ص 17.

## خاتمة

وأخيراً ومن خلال ما تطرقنا إليه من كلام ودراسة حول هذا الموضوع توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس عاجلاً وأجلاً وكذلك الفقه ضروري في حياة الناس ومستجدات حياتهم وهذا ما نلحظه من خلال زكاة الخضروات التي أصبحت تدر على المجتمعات خيراً كثيراً، وبالتالي فإن للفقراء حقهم في هذا المنتج الكثير والشريعة من خلال هذا تتشوف إلى مجتمع مثالي متماسك مترابط تسوده المحبة والإخاء ويعيش في أمن واستقرار بعيداً عن الطبقة التي تتخبط فيها مجتمعات لا تدين بالإسلام وليست لها به صلة ، ومن أهم النتائج والتوصيات :

### النتائج:

1- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأداؤها واجب ديني واجتماعي، امتثالاً لأمر الله تعالى، ومانعاً جحداً يقاتل حتى يؤديها، إلى جانب العذاب الأليم من الله سبحانه وتعالى.

2- أن شروط وجوب الزكاة هي أربعة شروط عند المالكية: الإسلام، والحرية، واستقرار الملكية، وملك النصاب.

3- الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة هي خمسة أصناف: النقدان، المعادن والركاز، عروض التجارة، الزروع والثمار، بهيمة الأنعام.

4- زكاة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

5- تباين آراء الفقهاء في الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار، فمنهم من خصص ومنهم من عمم، والرأي الراجح في ذلك هو مذهب الحنفية الذي ينص على أن

الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار، وذلك لقوة أدلتهم، وتماشيا مع الصلحة العامة ومراعاة مقصد الشارع من الزكاة.

6- اختلاف الفقهاء في نصاب زكاة الزرع والثمار على قولين، والرأي الراجح في

ذلك هو مذهب جمهور الفقهاء، الذي يشترط بلوغ النصاب في إخراج زكاة الزروع والثمار، لصحة أدلتهم وقوتها وأنها تعتبر مخصصة لأدلة الحنفية الذين يرون بوجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض ما قلّ منه أو أكثر.

7- اختلاف الفقهاء المعاصرين في تحديد حجم الصاع بالأوزان الحديثة إلى أربعة أقوال.

8- بيان اختلاف الفقهاء المعاصرين في تأثير الديون على زكاة الدائن وزكاة المدين، وبيان مفهوم الديون الاستثمارية وأثرها في زكاة الزروع والثمار.

9- بيان مسألة حكم إخراج الزكاة قيمة بين الفقهاء، ورأينا أن الراجح فيها هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومن قال بقوله؛ بجواز إخراج القيمة في الزكاة إذ أنه الأليق، خاصة إذا تعلق الأمر بزكاة الزروع والثمار، وهذا من باب التيسير والتسهيل على المزارعين والفلاحين.

## - التوصيات :

بما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين العبادة والمعاملة فإننا نوصي بما يلي :

1- العمل على توسيع إيرادات الزكاة وفق منهج جماعي متماسك .

2- الابتعاد عن التعصب المذهبي والفكري وما يهمننا هو تحقيق السعادة والهناء

3- أن يكون المنهل الأساسي والأكيد الذي تأخذ منه الأمة هو كتاب الله وسنة رسوله

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
		سورة البقرة [ 2 ]
09	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾
09	110	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾
24-14-10	267	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
		سورة الأنعام [ 6 ]
32-24-15	141	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
		سورة التوبة [ 9 ]
50-11-09	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾
		سورة النحل [ 16 ]
12	71	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾
		سورة الذاريات [ 51 ]
12	19	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ ﴾
		الإنشاق [84]
23	17	﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾
		سورة البينة [ 98 ]
10	05	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
10	بني الإسلام على خمس
10	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
25-21-15	فيما سقت السماء والعيون
15	فيما سقت الأنهار والغيم العشور....
20-16	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة
17	ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر...
26	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
26	أَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ
26-18	فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...
26	ليس في حب ولا تمر صدقة
27	فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب...
27	قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة...
29	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ...
30	ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ...
32	في النخل والزرع قمحه...
48	خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ...
50	ائتوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
07	ابن فارس ت 395هـ
10	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> 73هـ
10	معاذ بن جبل ت 18هـ
10	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> ت 68هـ
21	أبو يوسف الحنفي ت 182هـ
32	عمرو بن حزم ت 51هـ
47	ابن تيمية ت 728هـ

## فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- 1- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- 2- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م).
- 3- البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م).
- 4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (لا.ط، السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م).
- 5- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م).
- 6- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ( ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).
- 7- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- 8- أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

- 9- ابن حزم، المحلى بالآثار، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 10- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (لا.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).
- 11- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
- 12- خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ / 2000م.
- 13- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- 14- الدارقطني سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م).
- 15- الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م).
- 16- ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م).
- 17- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م).
- 18- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م).
- 19- السرخسي، المبسوط، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، ، 1414هـ).
- 20- سليمان بن تركي التركي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ( لا.ط، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1429).

- 21- السيد سابق، فقه السنة، (ط:1؛ مصر: الفتح للإعلام العربي، 1425هـ-2004م).
- 22- الشوكاني، فتح القدير، (ط:1، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ).
- 23- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 24- صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، (ط:1؛ مصر: دار بن الهيثم، 1413هـ-2010م).
- 25- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).
- 26- عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ط:1؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ/2005م.
- 27- عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، (لا.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت).
- 28- الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (ط:1؛ القاهرة: دار الميمان، 1429هـ-2008م).
- 29- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط: 1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ).
- 30- ابن فارس معجم، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
- 31- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، (لا.ط: مكة، مكتبة مصطفى أحمد الباز، د.ت)<sup>1</sup>.
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة، (ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).

- 32- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ( ط: 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م).
- 33- ابن قدامة، المغني، (لا.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).
- 34- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)
- 35- ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1، : الفاروق الحديثة للطباعة، 1424 هـ - 2004م).
- 36- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).
- 37- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).
- 38- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ط: 1، دمشق: دار النوادر، 1429هـ).
- 39- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1؛ دار المسلم، 1425هـ/ 2004م).
- 40- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرئووط، وآخرون، (ط1؛ دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
- 41- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م).
- 42- ابن منظور، لسان العرب، ( بيروت، دار صادر، 1414 هـ ).
- 43- ابن الهمام فتح القدير، ، (لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).
- 44- ماجد أبو رخية ، بحث حول: زكاة الزروع والثمار " مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الكويت، للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- 45- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م).
- 46- محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ).
- 47- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط: 1، دار ابن الجوزي، 14221 هـ).
- 48- محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث – رسالة ماجستير - ( ط: 1، سورية، لبنان، الكويت: دار النوادر، 1432 هـ / 2011 م).
- 49- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 50- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 51- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة فقهاء، (ط: 1، مصر: دار الصفوة، 1404 هـ).
- 52- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).
- 53- النووي، المجموع شرح المذهب، (لا.ط بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 54- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ( ط: 4، دمشق: دار الفكر، د.ت).
- 55- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (ط: 23؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ -1996 م).

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- المقادير الشرعية- الرطل، والمد، والصاع وما يعادلها بالوحدات العالمية

الرائجة، فضل ربي ممتاز زاده، من موقع:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3514>

2- مقال لعصام عزيز هيكل، على الرابط التالي:

[.http://kenanaonline.com/users/esamaziz/posts/138461](http://kenanaonline.com/users/esamaziz/posts/138461)

3- مقال لزيدان زيدان على العنوان التالي:

<http://www.zira3a.net/articles/%D9%83%D9%8A>

4- ينظر الموقع التالي:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D8%B7%D8%B3)

[D8%B9%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D8%B7%D8%B3](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D8%B7%D8%B3)

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	. ملخص البحث
	.إهداء.
	.شكر وتقدير.
أ	.المقدمة.
07	<b>المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار</b>
07	المطلب الأول : ماهية الزكاة.
14	المطلب الثاني: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار ونصابها
19	المطلب الثالث: مقدار نصاب زكاة الزروع والثمار بالأوزان
24	<b>المبحث الثاني: زكاة الخضروات.</b>
24	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زكاة الخضروات والترجيح.
29	المطلب الثاني: بعض المسائل في زكاة الزروع والثمار.
45	<b>المبحث الثالث: المبحث الثالث : البطاطا أنموذجا.</b>
45	المطلب الأول: تعريف البطاطا وكيفية زراعتها وحصدها.
47	المطلب الثاني: إخراج القيمة في زكاة البطاطا.
52	المطلب الثالث: تأثير النفقات في زكاة البطاطا.
54	الخاتمة
56	الفهارس العامة
57	فهرس الآيات القرآنية
58	فهرس الأحاديث النبوية
59	فهرس الأعلام
60	قائمة المصادر والمراجع
66	فهرس الموضوعات

## ملخص البحث

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، ومن بين مواردها زكاة الزروع والثمار و الخضر والفواكه، حيث كان موضوع هذا البحث : زكاة الخضروات دراسة فقهية مقارنة البطاطا أنموذجا، ومن خلاله تطرقت إلى المباحث التالية: المبحث الأول زكاة الزروع والثمار تكلمت فيه عن ماهية الزكاة وأدلة مشروعيتها وكذا نصابها ومقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان، والمبحث الثاني كان بعنوان زكاة الخضروات حيث تطرقت فيه إلى أقوال الفقهاء في المسألة والترجيح، وكذلك أخذت مسألة قديمة ومسألة حديثة في زكاة الخضروات، أما المبحث الثالث كان بعنوان البطاطا أنموذجا بحيث عرفت بها وكيف تزرع وتحصد وكذلك أدرجت إخراج القيمة وتأثير النفقات في زكاتها.

وأخلصنا القول إلى أن زكاة الخضروات هي جزء عن زكاة الزروع والثمار حيث اختلف الفقهاء قديما وحديثا في زكاتها، وهذا راجع إلى اختلاف الفقهاء في قوة الأدلة وضعفها ورجحت في هذا البحث رأي الحنفية القائل بزكاة جميع الخارج من الأرض، وبالتالي فإن الخضروات فيها الزكاة، وهو الرأي الأرفق بالفقراء والمساكين والأوفق لمقاصد الشريعة ومصالحها.

## Résumé

La Zakat est le coin des cinq piliers de l'islam , et entre les ressources cultures Zakat et les fruits et légumes et de fruits , où le sujet de cette recherche : les légumes Zakat étude doctrinale par rapport à un modèle de pomme de terre , et à travers lui , nous avons traité avec le détective qui suit : premier sujet cultures et les fruits de la Zakat , nous avons parlé il à propos de ce que la Zakat et des preuves la légitimité , ainsi que la normale et la quantité de cultures et fruits quorum poids , et la deuxième section a été intitulé légumes Zakat où nous avons traité de la question dans les paroles des savants et des sanctions , ainsi que la prise d'une vieille question dans un récent numéro de la Zakat et légumes , et la troisième section était intitulée pommes de terre Un modèle donc nous savions et comment il est cultivé et récolté ainsi que nous avons inclus la valeur de la production et de l'impact des dépenses dans la Zakat .

Et Okhalsna dire que les légumes Zakat font partie sur les cultures et les fruits , où des érudits différaient ancien et le nouveau dans Zakat Zakat Cela est dû aux différents spécialistes en la force de la preuve et les faiblesses et les Rjehna Dans cette recherche , l'opinion vue Tap zakat sur tout l'extérieur de la terre de sorte que les légumes qui Zakat qui plus facile pour les pauvres et les nécessiteux pour avis et à gauche avec les buts et les intérêts de la loi .